دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-585) |
الصادر في الدعوى رقم (V-33027-2020) |

المفاتيح:

غرامة تأخر في السداد ـ غرامة تأخر في تقديم الإقرار ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامتي التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢/١٥)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامتي التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بالآتي: «أولاً: الناحية الشكلية: حيث أن المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوًما من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار بفرض الغرامات محل الاعتراض صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٣م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢٠/١٢/٢٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوًما، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً». انتهى ردها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي ... (سعودي الجنسية) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف المدعي بأن لم يتبلغ بقرار العقوبة محل الدعوى، وطلبت الدائرة من المدعي تقديم التاريخ الذي علم به بالقرار، والذي بموجبه تظلم لدى اللجان الضريبة، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يثبت تبلغه بقرار العقوبة، على أن يقدم الطرفين ما طلب منهم قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠م وتأجيل الجلسة إلى ٢٠٢١/٠٦/٢٢م الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم السبت ١٤٤٢/١١/٠٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٩م، اودعت المدعى عليها مذكرة جوابية أخرى مكونة من صفحتين.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى التظلم من قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامتي التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرار، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وحيث أن قبول الدعوى مشروط بالاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وذلك استناداً إلى ما نصّت عليه المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٣م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (التاسعة والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

- عـدم قبـول دعـوى المدعيـة/ ... (هويـة وطنيـة رقـم ...) شـكلاً؛ لفـوات المـدة النظاميـة للاعتـراض.

صـدر هـذا القـرار حضورياً بحـق الطرفيـن، وفقـاً لأحـكام المـادة (السادسـة والخمسـون) مـن نظـام المرافعـات الشـرعية، وقـد حـددت الدائرة يـوم الأحـد ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، موعـداً لتسـلم نسـخة القـرار، ولأطـراف الدعـوى طلـب اسـتئنافه خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن اليـوم التالـي للتاريـخ المحـدد لتسـلمه، وفـي حـال عـدم تقديـم الاعتـراض يصبـح نهائيـاً وواجـب النفـاذ بعـد انتهـاء هـذه المـدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.